

كشاف القناع عن متن الإقناع

- يقول الخليليان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي رواه الخلال والدارقطني ورواه أبو عبيد .
- وجعل بدل الراعي المرعى وضعفه أحمد .
- فإنه من رواية ابن لهيعة .
- قال في الفروع فيتوجه العمل بالعرف في ذلك .
- وقدم عدم اعتبار الراعي .
- وتقدم كلام المنتهى .
- (ويظهر أن اتحاده) أي الراعي (كما في الفحل) يعتبر مع اتحاد النوع دون اختلافه .
- (ولا تعتبر نية خلطة .
- كالأوصاف والأعيان) الكاف زائدة قال في المبدع وظاهره أنه لا يشترط للخلطة نية .
- وهو في خلطة الأعيان إجماع .
- وكذا في خلطة الأوصاف في الأصح .
- واحتج المؤلف أي الموفق بنية الصوم .
- وفائدة الخلاف في خلط وقع اتفاقا أو فعله راع وتأخر النية عن الملك .
- (ولا) يعتبر أيضا (خلط اللبن) لما تقدم (ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة كالكافر والمكاتب والمدين) دينا يستغرق ما بيده .
- لأنه لا زكاة في ماله .
- (ولا) أثر لخلطة (فيما دون نصاب ولا لخلطة الغاصب) ماله (بمغصوب) لإلغاء تصرفه في المغصوب .
- (فإن اختلف شرط منها) أي من الشروط المتقدمة للخلطة بطل حكمها .
- لفوات شرطها .
- وصار وجودها كالعدم .
- فيزكي كل واحد ماله إن بلغ نصابا وإلا فلا .
- (أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الأحوال كأن اختلفا في أثناء الحول في نصابين بعد انفرادهما زكيا زكاة المنفردين فيه) .
- فلو ملك كل من رجلين أربعين شاة في المحرم ثم اختلفا وتم الحول .
- فعلى كل منهما شاة تغليباً للإنفراد .

لأنه الأصل .

(و) يزكيان (فيما بعده) أي بعد الحول الأول (زكاة الخلطة) لعدم الانفراد في شيء من الحول .

(وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده مثل أن يكون لرجل نصاب) أربعون شاة مثلا (ولآخر دونه) كعشرين (ثم اختلطا في أثناء الحول .

فإذا تم حول الأول) منذ ملك النصاب (فعليه شاة) زكاة ماله .

(وإذا تم حول الثاني) من الخلطة (فعليه زكاة الخلطة) وهي ثلث شاة في المثال إن لم يكن الأول أخرج الشاة من المال .

فيلزم الثاني عشرون جزءا من تسعة وخمسين جزءا من شاة .

(أو يملك نفسان كل واحد أربعين شاة فخلطها في الحال من غير مضي زمن) قبل الخلط (

إن أمكن) ذلك (ثم باع أحدهما نصيبه) شخصا (أجنبيا) غير شريكه .

فشريك المشتري ثبت له حكم الانفراد والمشتري لم يثبت له .

(أو يكون لأحدهما نصاب منفرد فيشتري الآخر نصابا ويخلطه به في الحال كما تقدم فإن

المشتري)